

## قانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٧

بالترخيص لوزير البترول في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول  
وشركة آر دابليو إي ديا السويس جى إم بى إتش  
لتعديل اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٤  
للبحث عن البترول واستغلاله  
في منطقة خليج السويس البحرية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

### ( المادة الاولى )

يرخص لوزير البترول في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة  
آر دابليو إي ديا السويس جى إم بى إتش لتعديل اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون  
رقم ٦ لسنة ١٩٧٤ للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة خليج السويس البحرية،  
وذلك وفقا للشروط المرفقة والخريطة الملحقة بها.

### ( المادة الثانية )

تكون للقواعد والإجراءات الواردة في الشروط المرفقة قسوة القانون ،  
وتنفذ بالاستثناء من أحكام أى تشريع مخالف لها .

### ( المادة الثالثة )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .  
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

حسنى مبارك

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٤٢٨ هـ  
( الموافق ١١ يونيو سنة ٢٠٠٧ م ) .

## اتفاق تعديل

## اتفاقية الالتزام

الموقعة بموجب القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٤

للبحث عن البترول واستغلاله

بين

جمهورية مصر العربية

و

الهيئة المصرية العامة للبترول

و

شركة آر دابليو إى ديا السويس جى أم بى أتش

فى

منطقة خليج السويس البحرية

تحرر اتفاق التعديل هذا فى اليوم ..... من شهر ..... ٢٠٠٦ بمعرفة  
وفيما بين جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلى "الحكومة" أو "ج.م.ع."),  
والهيئة المصرية العامة للبترول، وهى شخصية قانونية أنشئت بموجب القانون  
رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل (ويطلق عليها فيما يلى "الهيئة") ،  
وشركة آر دابليو إى ديا السويس جى أم بى أتش ، وهى شركة ذات مسئولية محدودة  
مؤسسة وقائمة طبقا لقوانين جمهورية ألمانيا الفيدرالية (ويطلق عليها فيما يلى  
"آر دابليو إى" أو "المقاول") .

**Amendment Agreement  
of The Concession Agreement  
Signed By Virtue of  
Law No. 6 of 1974  
For  
Petroleum Exploration And Exploitation  
Between  
The Arab Republic of Egypt  
And  
The Egyptian General Petroleum Corporation  
And  
RWE Dea Suez GmbH  
In  
Gulf of Suez Offshore Area**

This Amendment Agreement is made on this ----- day of -----, 2006, by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to as the "GOVERNMENT" or "A.R.E."); the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as "EGPC"); and RWE Dea Suez GmbH, a limited liability company organized and existing under the laws of the Federal Republic of Germany; (hereinafter referred to as "RWE" or "CONTRACTOR").

### تقرر الآتى

حيث أن حكومة جمهورية مصر العربية ، والهيئة المصرية العامة للبترول والشركة الألمانية لتوريد الزيت الخام (ديمنكس) قد أبرموا اتفاقية التزام للبحث عن البترول واستغلاله فى منطقة خليج السويس البحرية الصادرة بموجب القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٤ (ويطلق عليها فيما يلى "اتفاقية الالتزام") ؛

وحيث أنه نتيجة لعدة تنازلات وتغيير اسم الشركة ، أصبح المقاول فى اتفاقية الالتزام آر دابليو إى ديا السويس جى أم بى أتش ؛

وحيث أن المقاول يرغب فى إنفاق استثمارات إضافية وإجراء عمليات إضافية للبحث والتنمية بموجب اتفاقية الالتزام للحفاظ على مستويات الإنتاج الحالية ولتقليل الانخفاض الطبيعى لمستويات إنتاج الزيت الخام فى المنطقة التى تشملها اتفاقية الالتزام ، ومد فترة اتفاقية الالتزام وعقد التنمية الحالى وتعديل اتفاقية الالتزام ؛

لذلك، فقد اتفقت الأطراف على ما هو آت:

### المادة الاولى

فيما عدا ما يتحدد خلافا لذلك فيما يلى، يكون للكلمات والعبارات المعرفة فى اتفاقية الالتزام ذات المعنى فى اتفاق التعديل هذا.

### المادة الثانية

- تلغى بالكامل المادة الأولى (هـ) من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٤ وتستبدل بما يلى :

(هـ) "الغاز" يعنى الغاز الطبيعى المصاحب وغير المصاحب وكافة العناصر المكونة له المنتجة من أية بئر فى المنطقة (بخلاف الزيت الخام السائل ) وجميع المواد غير الهيدروكربونية التى توجد به . وهذا التعبير يشمل الغاز المتخلف ، وهو الغاز المتبقى بعد فصل غاز البترول المسال "LPG" .

## WITNESSETH

WHEREAS, the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, DEUTSCHE ERDOEL-VERSORGUNGSGESELLSCHAFT mbH (DEMINEX), have entered into a Concession Agreement for Petroleum Exploration and Exploitation in the Gulf of Suez Offshore Area which was issued by virtue of Law No. 6 of 1974 (hereinafter referred to as the "Concession Agreement");

WHEREAS, as a result of several assignments and changes of company names, the CONTRACTOR in the Concession Agreement is RWE Dea Suez GmbH;

WHEREAS, CONTRACTOR desires to expend additional investments and perform additional Exploration and Development operations under the Concession Agreement to sustain current production levels and reduce the natural decline in production levels of Crude Oil in the Area covered by the Concession Agreement, extend the period of the Concession Agreement and existing Development Lease and amend the Concession Agreement;

NOW, THEREFORE, the parties agree as follows:

### Article I

Except as otherwise specified hereunder, the words and expressions defined in the Concession Agreement shall have the same meaning in this Amendment Agreement.

### Article II

- Article I (e) of the law No. 6 of 1974 shall be deleted in its entirety and shall be replaced by the following :

(e) "Gas" means natural gas both associated and non-associated, and all of its constituent elements produced from any well in the Area (other than Liquid Crude Oil) and all non-hydrocarbon substances therein. Said term shall include residual gas, that gas remaining after removal of LPG.

يضاف ما يلى فى نهاية المادة الأولى من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٤ :

(ص) "غاز البترول المسال" "LPG" يعنى غاز البترول المسال والذي هو فى الأساس خليط من البيوتان والبروبان المسال بالضغط والحرارة .

(ع) ١- "بئر الزيت التجارية" معناها أول بئر فى أى تركيب جيولوجى يتضح ، بعد إجراء الاختبارات عليها لمدة لا تزيد على ثلاثين (٣٠) يوما متوالية كلما كان ذلك عمليا ، على أن يكون ذلك فى جميع الأحوال وفقا لنظم الإنتاج الصناعى السليمة المقبولة والمرعية ، وبعد التحقق من ذلك بمعرفة الهيئة ، أنها قادرة على الإنتاج بمعدل لا يقل فى المتوسط عن ألفين (٢٠٠٠) برميل من الزيت فى اليوم (ب/ى) . ويكون تاريخ اكتشاف "بئر الزيت التجارية" هو تاريخ اختبار تلك البئر وإكمالها وفقا لما سبق .

٢- "بئر الغاز التجارية" معناها أول بئر فى أى تركيب جيولوجى يتضح ، بعد إجراء الاختبارات عليها لمدة لا تزيد على ثلاثين (٣٠) يوما متوالية كلما كان ذلك عمليا ، على أن يكون ذلك فى جميع الأحوال وفقا لنظم الإنتاج الصناعى السليمة المقبولة والمرعية ، وبعد التحقق من ذلك بمعرفة الهيئة ، أنها قادرة على الإنتاج بمعدل لا يقل فى المتوسط عن خمسة عشر مليون (١٥ ٠٠٠ ٠٠٠) قدم مكعب قياسية من الغاز فى اليوم . ويكون تاريخ اكتشاف "بئر الغاز التجارية" هو تاريخ اختبار تلك البئر وإكمالها وفقا لما سبق .

(ف) "إيجاس" تعنى الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية .

(س) "عقد بيع غاز" يعنى عقدا مكتوبا بين الهيئة والمقاول (بصفتها بائعين) والهيئة أو الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية (إيجاس) أو طرف ثالث متفق عليه (بصفتها مشتر) والذي يحتوى على النصوص والشروط الخاصة بمبيعات الغاز من عقد للتنمية أبرم وفقا للفقرة (هـ) من المادة السابعة.

(ق) "القدم المكعب القياسى" (أس. سى. أف) يعنى كمية الغاز اللازمة لملء قدم مكعب واحد (١) من الفراغ عند ضغط جوى يساوى ١٤ر٦٥ رطل على البوصة المربعة وعند درجة حرارة ستين درجة فهرنهايت (٦٠ ف) .

- Add the following at the end of Article I of the law No. 6 of 1974:-
- (o) "LPG" means liquefied petroleum gas, which is a mixture principally of butane and propane liquefied by pressure and temperature.
- (p) (1) "Commercial Oil Well" means the first well on any geological feature which after testing for a period of not more than thirty (30) consecutive days where practical, but in any event in accordance with sound and accepted industry production practices, and verified by EGPC, is found to be capable of producing at the average rate of not less than two thousand (2000) Barrels of oil per day (BOPD). The date of discovery of a "Commercial Oil Well" is the date on which such well is tested and completed according to the above.
- (2) "Commercial Gas Well" means the first well on any geological feature which after testing for a period of not more than thirty (30) consecutive days where practical, but in any event in accordance with sound and accepted industry production practices and verified by EGPC, is found to be capable of producing at the average rate of not less than fifteen million (15,000,000) standard cubic feet of Gas per day (MMSCFD). The date of discovery of a "Commercial Gas Well" is the date on which such well is tested and completed according to the above.
- (q) "EGAS" means the Egyptian Natural Gas Holding Company.
- (r) "Gas Sales Agreement" shall mean a written agreement between EGPC and CONTRACTOR (as sellers) and EGPC or the Egyptian Natural Gas Holding Company (EGAS) or a mutually agreed third party (as buyer), which contains the terms and conditions for Gas sales from a Development Lease entered into pursuant to Article VII (e).
- (s) "Standard Cubic Foot" (SCF) is the amount of Gas necessary to fill one (1) cubic foot of space at atmospheric pressure of 14.65 PSIA at a base temperature of sixty degrees Fahrenheit (60°F).

### المادة الثالثة

تلغى بالكامل الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٤ وتستبدل بما يلي :

الملحق " و " الخريطة الحالية لشبكة خطوط أنابيب الغاز القومية المنشأة بمعرفة الحكومة .

تتفق الهيئة والمقاول على نقطة تسليم الغاز وفقا لعقد بيع غاز . وتكون نقطة التسليم هذه عند التقاء خط أنابيب منطقة عقد التنمية بأقرب نقطة على شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية كما هو موضح بذلك الملحق ( و ) أو كما يتفق عليه خلافا لذلك بين الهيئة والمقاول .

وتعتبر الملاحق " أ " و " ب " و " ج-١ " و " د " و " هـ " و " و " جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ، ويكون لهذه الملاحق ذات قوة ومفعول نصوص هذه الاتفاقية .

### المادة الرابعة

تلغى بالكامل الفقرة (ج) من المادة الثالثة من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٤ وتستبدل بما يلي :

#### (ج) الاكتشاف التجاري :

(١) الاكتشاف التجاري، سواء للزيت أو الغاز، قد يتكون من خزان واحد منتج أو مجموعة من الخزانات المنتجة والتي تستحق أن تنمى تجارياً. و بعد اكتشاف بئر تجارية للزيت أو الغاز فإن المقاول يتعهد، ما لم يتفق على خلاف ذلك مع الهيئة ، بأن يقوم كجزء من برنامجه الخاص بالبحث بتقييم الاكتشاف وذلك بحفر بئر أو أكثر من الآبار التقييمية لتقرير ما إذا كان هذا الاكتشاف يستحق أن ينمى تجارياً، و مع الأخذ في الاعتبار الاحتياطات التي يمكن الحصول عليها و الإنتاج و خطوط الأنابيب و التجهيزات المطلوبة لنهايتها و الأسعار المقدرة للبتروول وكافة العوامل الفنية والاقتصادية الأخرى المتعلقة بالموضوع.



### Article III

- The last paragraph of Article II of the law No. 6 of 1974 shall be deleted in its entirety and replaced by the following :-

**Annex "F"** is a current map of the National Gas Pipeline Grid System established by the GOVERNMENT.

The point of delivery for Gas shall be agreed upon by EGPC and CONTRACTOR under a Gas Sales Agreement, which point of delivery shall be located at the flange connecting the Development Lease pipeline to the nearest point on the National Gas pipeline Grid System as depicted in Annex "F" or as otherwise agreed by EGPC and CONTRACTOR.

- Annexes "A", "B", "C-I", "D", "E" and "F" to this Agreement are hereby made part hereof, and they shall be considered as having equal force and effect with the provisions of this Agreement.

### Article IV

- Article III (c ) of the law No. 6 of 1974 shall be deleted in its entirety and shall be replaced by the following :-

#### (c) Commercial Discovery:

- (i) A Commercial Discovery - whether of Oil or Gas - may consist of one producing reservoir or a group of producing reservoirs which is worthy of being developed commercially. After discovery of a Commercial Oil or Gas Well CONTRACTOR shall, unless otherwise agreed upon with EGPC, undertake as part of its Exploration program the appraisal of the discovery by drilling one or more appraisal wells, to determine whether such discovery is worthy of being developed commercially, taking into consideration the recoverable reserves, production, pipeline and terminal facilities required, estimated Petroleum prices, and all other relevant technical and economic factors.

(٢) إن الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية تفترض وحدة وعدم انقسام مفهومي الاكتشاف التجاري و عقد التنمية. و سوف تطبق بشكل موحد على الزيت والغاز ما لم ينص بالتحديد على خلاف ذلك.

(٣) يقوم المقاول بإخطار الهيئة بالاكتشاف التجاري فور تقريره أن الاكتشاف يستحق تنميته تجارياً و بشرط ألا يتأخر هذا الإخطار، بأية حال من الأحوال بالنسبة لبئر الزيت التجارية عن ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ إكمال البئر التقييمية الثانية، أو اثني عشر (١٢) شهراً من تاريخ اكتشاف بئر الزيت التجارية أي التاريخين يكون أسبق، أو بالنسبة لبئر الغاز التجارية عن أربعة وعشرين (٢٤) شهراً من تاريخ اكتشاف بئر الغاز التجارية (إلا إذا وافقت الهيئة على جواز امتداد هذه الفترة)، على أن يكون للمقاول الحق أيضاً في أن يعطى مثل هذا الإخطار الخاص بالاكتشاف التجاري بالنسبة لأي خزان أو أية خزانات حتى لو كانت البئر أو الآبار المحفورة عليها ليست "تجارية" في نطاق تعريف "البئر التجارية" و ذلك إذا كان يمكن من وجهة نظر المقاول اعتبار أن خزاناً أو مجموعة من الخزانات يمكن اعتبار أنها مجتمعة تستحق التنمية التجارية.

وللمقاول الحق أيضاً في أن يعطى إخطاراً بالاكتشاف التجاري للزيت في حالة ما إذا رغب في أن يقوم بمشروع لإعادة حقن الغاز.

وينبغي أن يتضمن الإخطار الخاص بالاكتشاف التجاري للغاز كافة البيانات التفصيلية للاكتشاف وخاصة المساحة المحتوية على احتياطات الغاز وتقدير طاقة ومعدل الإنتاج وعمر الحقل.

في خلال ستين (٦٠) يوماً، بعد استلام إخطار باكتشاف تجاري للزيت أو للغاز تجتمع الهيئة والمقاول معاً وستعرضان كافة البيانات الخاصة بهذا الموضوع بغرض الاتفاق سويًا على وجود اكتشاف تجاري. ويكون تاريخ الاكتشاف التجاري هو التاريخ الذي توافق فيه الهيئة والمقاول معاً كتابة على وجود الاكتشاف التجاري.

- (ii) The provisions laid down herein postulate the unity and indivisibility of the concepts of Commercial Discovery and Development Lease. They shall apply uniformly to Oil and Gas unless otherwise specified.
- (iii) CONTRACTOR shall give notice of a Commercial Discovery to EGPC immediately after the discovery is considered by CONTRACTOR to be worthy of commercial development but in any event with respect to a Commercial Oil Well not later than thirty (30) days following the completion of the second appraisal well or twelve (12) months following the date of the discovery of the Commercial Oil Well, whichever is earlier or with respect to a Commercial Gas Well not later than twenty four (24) months following the date of the discovery of the Commercial Gas Well (unless EGPC agrees that such period may be extended) except that CONTRACTOR shall also have the right to give such notice of Commercial Discovery with respect to any reservoir or reservoirs even if the well or wells thereon are not "Commercial" within the definition of "Commercial Well" if, in its opinion, a reservoir or a group of reservoirs, considered collectively, could be worthy of commercial development.

CONTRACTOR may also give a notice of a Commercial Oil Discovery in the event it wishes to undertake a Gas recycling project.

A notice of Commercial Gas Discovery shall contain all detailed particulars of the discovery and especially the area of Gas reserves, the estimated production potential and profile and field life.

Within sixty (60) days following receipt of a notice of a Commercial Oil or Gas Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall meet and review all appropriate data with a view to mutually agreeing upon the existence of a Commercial Discovery. The date of Commercial Discovery shall be the date EGPC and CONTRACTOR jointly agree in writing that a Commercial Discovery exists.

(٤) إذا تم اكتشاف زيت خام ولم يعتبره المفاوض اكتشافا تجاريا للزيت وفقا للأحكام المذكورة أعلاه فى هذه الفقرة (ج) ، فإنه يحق للهيئة بعد انقضاء شهر واحد (١) من انتهاء المدة المحددة أعلاه والتي فى خلالها يستطيع المفاوض إعطاء إخطار بالاكتشاف التجارى للزيت ، أو بعد انقضاء ثلاثة عشر (١٣) شهرا بعد إكمال بئر لا تعتبر "بئرا تجارية للزيت" أن تنمى وتنتج وتتصرف فى كافة الزيت الخام المنتج من التركيب الجيولوجى الذى حفرت فيه البئر ، على نفقة ومسئولية وحساب الهيئة منفردة وذلك بعد ستين (٦٠) يوما من إخطارها المفاوض بذلك كتابة . ويجب أن يتضمن هذا الإخطار تحديد المساحة المحددة التى تغطى ذلك التركيب الجيولوجى المراد تنميته ، والآبار التى سوف تحفر ، وتسهيلات الإنتاج التى سوف تقام ، وتقدير الهيئة للتكاليف اللازمة لذلك . وبحق للمفاوض خلال ثلاثين (٣٠) يوما من استلامه ذلك الإخطار أن يختار كتابة تنمية تلك المساحة طبقا للأحكام المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية فى حالة وجود اكتشاف تجارى . وفى هذه الحالة فإن جميع نصوص هذه الاتفاقية يستمر تطبيقها بالنسبة لهذه المساحة المحددة .

وإذا اختار المفاوض عدم تنمية تلك المساحة ، فإن المساحة المحددة التى تغطى ذلك التركيب الجيولوجى تجنب لعمليات المسئولية الانفرادية بمعرفة الهيئة ، على أن يتم الاتفاق على هذه المساحة بين الهيئة والمفاوض وفقا للأصول السليمة المرعية فى صناعة البترول . وبحق للهيئة أن تقوم بالعمليات أو فى حالة تواجد الشركة القائمة بالعمليات يحق للهيئة أن تعهد للشركة القائمة بالعمليات القيام بتلك العمليات للهيئة وعلى نفقة ومسئولية وحساب الهيئة منفردة . وعندما تكون الهيئة قد استردت من الزيت الخام المنتج من تلك المساحة المحددة

- (iv) If Crude Oil is discovered but is not deemed by CONTRACTOR to be a Commercial Oil Discovery under the above provisions of this paragraph (c), EGPC shall one (1) month after the expiration of the period specified above within which CONTRACTOR can give notice of a Commercial Oil Discovery, or thirteen (13) months after the completion of a well not considered to be a "Commercial Oil Well", have the right, following sixty (60) days notice in writing to CONTRACTOR, at its sole cost, risk and expense, to develop, produce and dispose of all Crude Oil from the geological feature on which the well has been drilled. Said notice shall state the specific area covering said geological feature to be developed, the wells to be drilled, the production facilities to be installed and EGPC's estimated cost thereof. Within thirty (30) days after receipt of said notice CONTRACTOR may, in writing, elect to develop such area as provided for in the case of Commercial Discovery hereunder. In such event all terms of this Agreement shall continue to apply to the specified area.

If CONTRACTOR elects not to develop such area, the specific area covering said geological feature shall be set aside for sole risk operations by EGPC, such area to be mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR on the basis of good petroleum industry practice. EGPC shall be entitled to perform or in the event operating company has come into existence, to have operating company perform such operations for the account of EGPC and at EGPC's sole cost, risk and expense. When EGPC has recovered from the Crude Oil produced from such specific area a quantity of Crude Oil equal in value to three hundred percent

كمية من الزيت الخام تعادل فى قيمتها ثلاثمائة فى المائة ( ٣٠٠ / ) من التكاليف التى تحملتها الهيئة فى القيام بعمليات المسئولية الانفرادية ، فإنه يحق للمقاول الخيار فى أن يشارك بعد ذلك فى المزيد من عمليات التنمية والإنتاج فى تلك المساحة المحددة مقابل أن يدفع للهيئة مائة فى المائة ( ١٠٠ / ) من تلك التكاليف التى تحملتها الهيئة . على ألا يكون للمقاول هذا الحق إلا فى حالة تواجد اكتشاف زيت تجارى مستقل فى مكان آخر داخل المنطقة .

ولا يسترد المقاول تلك المائة فى المائة ( ١٠٠ / ) المدفوعة . وفور ذلك السداد فإن تلك المساحة المحددة ، إما (١) أن يتحول وضعها إلى عقد تنمية عادى فى ظل هذه الاتفاقية ، ويجرى تشغيلها بعد ذلك طبقاً لنصوص هذه الاتفاقية ، أو (٢) كبديل لذلك ، فإنه فى حالة ما إذا كانت الهيئة أو إحدى شركاتها التابعة تقوم فى ذلك الوقت بعمليات التنمية فى تلك المساحة على نفقتها وحدها ، واختارت الهيئة أن تستمر فى القيام بالعمليات ، فإن المساحة تظل مجانية ويستحق المقاول فقط نسبته فى اقتسام إنتاج الزيت الخام المحددة فى الفقرة (ب) من المادة السابعة . ويتم تقييم زيت خام المسئولية الانفرادية بالطريقة المنصوص عليها فى الفقرة (ج) من المادة السابعة . وفى حالة أى إنهاء لهذه الاتفاقية بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة الثالثة ، فإن هذه الاتفاقية تستمر مع ذلك فى السريان بالنسبة لعمليات الهيئة الخاصة بمسئوليتها الانفرادية بموجب هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من انقضاء هذه الاتفاقية حينئذ بالنسبة للمقاول بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة الثالثة .

(300%) of the cost it has incurred in carrying out the sole risk operations, CONTRACTOR shall have the option, only in the event there has been a separate Commercial Oil Discovery, elsewhere within the Area, to share in further development and production of that specific area upon paying EGPC one hundred percent (100%) of such costs incurred by EGPC.

Such one hundred percent (100%) payment shall not be recovered by CONTRACTOR. Immediately following such payment the specific area shall either (i) revert to the status of an ordinary Development Lease under this Agreement and thereafter shall be operated in accordance with the terms hereof; or (ii) alternatively, in the event that at such time EGPC or its Affiliated Company is conducting Development operations in the area at its sole expense and EGPC elects to continue operating, the area shall remain set aside and CONTRACTOR shall only be entitled to its production sharing percentages of the Crude Oil as specified in Article VII (b). The sole risk Crude Oil shall be valued in the manner provided in Article VII (c). In the event of any termination of this Agreement under the provisions of Article III (b), this Agreement shall, however, continue to apply to EGPC's operations of any sole risk venture hereunder, although such Agreement shall have been terminated with respect to CONTRACTOR pursuant to the provisions of Article III (b).

### المادة الخامسة

تلغى بالكامل الفقرة (د) من المادة الثالثة من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٤ بالكامل  
وتستبدل بما يلي :

#### (د) التحويل إلى عقد تنمية :

(١) عقب أى اكتشاف تجارى للزيت أو للغاز يتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول معا  
على نطاق كافة المساحة القادرة على الإنتاج التى سيغطيتها عقد تنمية كما يلزم  
الحصول على موافقة وزير البترول فى هذا الشأن . وتحويل تلك المساحة تلقائيا  
إلى عقد تنمية دون الحاجة إلى إصدار أى أداة قانونية أخرى أو تصريح .

(٢) عقب تحويل أية مساحة إلى عقد تنمية على أساس اكتشاف تجارى للغاز  
(أو عند اكتشاف غاز فى عقد تنمية منح عقب اكتشاف تجارى للزيت ) تبذل الهيئة  
والمقاول الجهد لإيجاد أسواق كافية قادرة على استيعاب الغاز المنتج،  
وفيما يتعلق بالأسواق المحلية تخطر الهيئة المقاول باحتياجاتها من الغاز للأسواق  
المحلية والجدول السنوى المتوقع لطلب هذا الغاز ، وبعد ذلك تجتمع الهيئة  
والمقاول بغرض تقييم ما إذا كانت المنافذ لهذا الغاز والعوامل الأخرى المرتبطة  
بذلك تستدعى تنمية وإنتاج الغاز ، وفى حالة الاتفاق فإن هذا الغاز المتاح  
يسلم للهيئة أو إيجاس بمقتضى عقد بيع طويل الأجل وفقا وطبقا للشروط  
المبينة بالمادة السابعة .

(٣) يتم مد فترة التنمية لكل عقد تنمية عشر (١٠) سنوات تبدأ من تاريخ سريان  
اتفاق التعديل هذا. ويمكن أن تم هذه الفترة خمس (٥) سنوات إضافية بناء  
على اختيار المقاول بموجب إخطار كتابى مسبق بستة (٦) أشهر يرسله المقاول  
إلى الهيئة قبل انتهاء فترة العشر (١٠) سنوات بشرط موافقة وزير البترول.



### Article V

- Article III (d) of the law No. 6 of 1974 shall be deleted in its entirety and shall be replaced by the following :-

**(d) Conversion to a Development Lease:**

- (i) Following a Commercial Discovery of Oil or Gas, the extent of the whole area capable of production to be covered by a Development Lease shall be mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR and be subject to the approval of the Minister of Petroleum. Such area shall be converted automatically into a Development Lease without the issue of any additional legal instrument or permission.
- (ii) Following the conversion of an area to a Development Lease based on a Commercial Gas Discovery (or upon the discovery of Gas in a Development Lease granted following a Commercial Oil Discovery), EGPC and CONTRACTOR shall endeavor with diligence to find adequate markets capable of absorbing the production of Gas and with respect to the local markets, EGPC shall advise CONTRACTOR of the potential outlets for such Gas and the expected annual schedule of demand. Thereafter, EGPC and CONTRACTOR shall meet with a view to assessing whether the outlets for such Gas and other relevant factors warrant the development and production of the Gas and in case of agreement the Gas thus made available shall be disposed of to EGPC or EGAS under a long-term Gas Sales Agreement in accordance with and subject to the conditions set forth in Article VII.
- (iii) The Development period of each Development Lease shall be extended ten (10) years starting from the Effective Date of this Amending Agreement. This period may be extended for an additional five (5) years at the option of the CONTRACTOR upon six (6) months written request sent by CONTRACTOR to EGPC prior to the expiry of the relevant ten (10) year period subject to the approval of the Minister of Petroleum.

### المادة السادسة

- يضاف ما يلى فى نهاية المادة الرابعة "برنامج العمل والنفقات أثناء فترة البحث" من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٤ :

يلتزم المقاول من خلال الشركة القائمة بالعمليات بإنفاق ما لا يقل عن مبلغ خمسة عشر مليون (١٥ . . . . .) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية خلال فترة الخمس (٥) سنوات التى تبدأ من تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا كنفقات بحث و/أو تنمية .

سوف يقدم المقاول للهيئة ضمانا يغطى التزام نفقات البحث و/أو التنمية المذكورة أعلاه فى هذه المادة قبل توقيع وزير البترول على اتفاق التعديل هذا بيوم واحد. ويكون هذا الضمان ضمانا لدفع و/أو تحويل كمية من الزيت الخام كافية من حيث القيمة لتغطية النقص بين مبلغ الخمسة عشر مليون (١٥ . . . . .) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية والمبلغ الذى قام المقاول بإنفاقه فعلاً ("العجز") . ويظل الضمان سارى المفعول لمدة ستة (٦) أشهر بعد نهاية فترة الخمس (٥) سنوات المذكورة بهذه المادة بالصيغة الموضحة فى الملحق "ج - ١" .

إذا أنفق المقاول ، فى نهاية فترة الخمس (٥) سنوات ، مبلغا يقل عن خمسة عشر مليون (١٥ . . . . .) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، يتعين على المقاول إما أن يدفع للهيئة قيمة العجز نقداً أو عيناً خلال ستة (٦) أشهر من نهاية فترة الخمس (٥) سنوات المذكورة أعلاه . جميع النفقات وفقاً لاتفاق التعديل هذا والتى تتضمن أى عجز مدفوع إلى الهيئة نقداً يسترد وفقاً لشروط اتفاقية الالتزام واتفاق التعديل هذا .

### Article VI

- Add the following at the end of Article IV " Work Program and Expenditures during Exploration period " of the law No. 6 of 1974:-

CONTRACTOR shall spend through the operating company a minimum of fifteen million U.S. Dollars (\$15,000,000) during a period of five (5) years starting from the Effective Date of this Amending Agreement as an Exploration and/or Development Expenditures.

CONTRACTOR shall submit a Guaranty to EGPC covering the Exploration and/or Development expenditures obligation stated in this Article above one day before the signature by the Minister of Petroleum of this Amendment Agreement. Such Guaranty shall be for guaranteeing the payment and/or transferring of a quantity of Crude Oil sufficient in value to cover the deficiency between the sum of fifteen million U.S. Dollars (\$ 15,000,000) and the amount of money actually spent by CONTRACTOR (The Shortfall). The Guaranty shall remain effective for six (6) months after the end of the five (5) year period stated in this Article in the form specified in Annex "C-1".

If, at the end of the five (5) year period, CONTRACTOR has expended less than fifteen million U.S. Dollars (\$ 15,000,000), the Shortfall shall be paid by CONTRACTOR to EGPC in cash or in kind within six (6) months from the end of the above stated five (5) year period. All expenditures pursuant to this Amendment Agreement that include any Shortfall cash payments to EGPC shall be recovered under the terms of the Concession Agreement and this Amendment Agreement.

### المادة السابعة

- تلغى الفقرة (أ) من المادة السابعة بالكامل من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٤ وتستبدل بما يلي :

#### ( أ ) ( ١ ) البتروال المخصص لاسترداد التكاليف :

مع مراعاة النصوص الخاصة بالمراجعة في هذه الاتفاقية ، يسترد المقاول كل ربع سنة كافة التكاليف و المصروفات و النفقات الخاصة بجميع عمليات البحث والتنمية و العمليات المتعلقة بها بموجب هذه الاتفاقية ، في حدود و خصما من أربعين في المائة ( ٤٠ ٪ ) ، من كل البتروال المنتج و المحتفظ به من جميع عقود التنمية داخل حدود المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية ، و الذي لم يستخدم في العمليات البتروالية . و يشار إلى هذا البتروال فيما يلي بعبارة "البتروال المخصص لاسترداد التكاليف".

وتطبق التعريفات التالية بغرض تحديد تصنيف كل التكاليف و المصروفات و النفقات لاستردادهم:

(١) "نفقات البحث" تعنى كل تكاليف و مصروفات البحث و ما يخصها من المصروفات غير المباشرة و المصروفات الإدارية و العمومية .

(٢) "نفقات التنمية" تعنى كل تكاليف و مصروفات التنمية ، (باستثناء مصروفات التشغيل) ، و ما يخصها من المصروفات غير المباشرة و المصروفات الإدارية و العمومية .

(٣) "مصروفات التشغيل" تعنى كل التكاليف و المصروفات و النفقات التي تمت بعد الإنتاج التجاري الأولى و هي التكاليف و المصروفات و النفقات غير القابلة عادة للاستهلاك.

## Article VII

Article VII (a) of the law No. 6 of 1974 shall be deleted in its entirety and shall be replaced by the following:

### **(a) (1) Cost Recovery Petroleum:**

Subject to the auditing provisions under this Agreement, CONTRACTOR shall recover quarterly all costs, expenses and expenditures in respect of all the Exploration, Development and related operations under this Agreement to the extent and out of forty percent (40%) of all Petroleum produced and saved from all Development Leases within the Area hereunder and not used in Petroleum operations. Such Petroleum is hereinafter referred to as "Cost Recovery Petroleum".

For the purpose of determining the classification of all costs, expenses and expenditures for their recovery, the following terms shall apply:

1. "Exploration Expenditures" shall mean all costs and expenses for Exploration and the related portion of indirect expenses and overheads.
2. "Development Expenditures" shall mean all costs and expenses for Development (with the exception of Operating Expenses) and the related portion of indirect expenses and overheads.
3. "Operating Expenses" shall mean all costs, expenses and expenditures made after initial Commercial Production, which costs, expenses and expenditures are not normally depreciable.

ومع ذلك ، تشمل مصروفات التشغيل إصلاح الآبار وإصلاح وصيانة الأصول ولكنها لا تشمل أيضا مما يلي: الحفر الجانبي (Sidetracking) وإعادة الحفر ، و تغيير حالة بئر واستبدال أصول أو جزء من أصل و الإضافات و التحسينات و التجديدات والعمرة الرئيسية .

و تسترد نفقات البحث و التنمية و مصروفات التشغيل من البترول المخصص لاسترداد التكاليف على النحو التالي:

١ - "نفقات البحث" ، بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الإنتاج التجاري الأولى ، والذي لأغراض هذه الاتفاقية يعنى التاريخ الذى تمت فيه أول شحنة منتظمة من الزيت الخام أو تاريخ إتمام أول عمليات تسليم للغاز ، تسترد بمعدل عشرين في المائة ( ٢٠٪ ) سنوياً ، تبدأ في السنة التى حملت ودفعت فيها هذه النفقات .

٢ - "نفقات التنمية" ، بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الإنتاج التجاري الأولى ، والذي لأغراض هذه الاتفاقية يعنى التاريخ الذى تمت فيه أول شحنة منتظمة من الزيت الخام أو تاريخ إتمام أول عمليات تسليم للغاز ، تسترد بمعدل عشرين في المائة ( ٢٠٪ ) سنوياً ، تبدأ في السنة التى حملت ودفعت فيها هذه النفقات.

وبغض النظر عن الفقرة السابقة ومع عدم الإخلال بالفقرة التالية رقم (٦) فإن مصروفات وتكاليف تغيير خراطيم شمندورة الشحن سوف تسترد بمعدل ثلاثة وثلاثين وثلث في المائة ( ٣٣ ٣/١٪ ) سنوياً ابتداءً من السنة التى تم فيها تحميل ودفع هذه النفقات .

٣ - "مصروفات التشغيل" التى حملت و دفعت بعد تاريخ الإنتاج التجاري الأولى ، والذي لأغراض هذه الاتفاقية يعنى التاريخ الذى تمت فيه أول شحنة منتظمة من الزيت الخام أو تاريخ إتمام أول عمليات تسليم للغاز ، سوف تسترد في السنة التى حملت و دفعت فيها هذه التكاليف والمصروفات.

However, Operating Expenses shall include workover, repair and maintenance of assets but shall not include any of the following: sidetracking, re-drilling and changing of the status of a well, replacement of assets or part of an asset, additions, improvements, renewals or major overhauling.

Exploration Expenditures, Development Expenditures and Operating Expenses shall be recovered from Cost Recovery Petroleum in the following manner:-

- (i) "Exploration Expenditures", including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment of Crude Oil or the first deliveries of Gas are made, shall be recoverable at the rate of twenty percent (20%) per annum starting in the Year in which such expenditures are incurred and paid.
- (ii) "Development Expenditures", including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment of Crude Oil or the first deliveries of Gas are made, shall be recoverable at the rate of twenty percent (20%) per annum starting in the Year in which such expenditures are incurred and paid.

Notwithstanding the above paragraph, and without prejudice with paragraph (vi) below the costs and expenditures of replacing of SBM hoses shall be recoverable at the rate of thirty three and one third percent (33 1/3%) per annum starting in the year in which such expenditures are incurred and paid.

- (iii) "Operating Expenses", incurred and paid after the date of initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment of Crude Oil or the first deliveries of Gas are made, shall be recoverable in the year in which such costs and expenses are incurred and paid.

٤ - إذا حدث في أية سنة ضريبية أن كانت التكاليف أو المصروفات أو النفقات الواجب استردادها بموجب أحكام الفقرات (١) و (٢) و (٣) السابقة تزيد على قيمة كل البترول المخصص لاسترداد التكاليف في تلك السنة الضريبية ، فإن الزيادة ترحل لاستردادها في السنة أو السنوات الضريبية التالية إلى أن تسترد بالكامل ، على ألا يتم ذلك بأية حال بعد انقضاء هذه الاتفاقية بالنسبة للمقاول.

٥ - استرداد التكاليف و المصروفات ، بناء على المعدلات المشار إليها بعاليه ، سيوزع على كل ربع سنة تناسبيا (بنسبة الربع لكل ربع سنة) ومع ذلك ، فإن أية تكاليف و مصروفات قابلة للاسترداد لا يتم استردادها في ربع سنة معين تبعا لهذا التوزيع، ترحل لاستردادها في ربع السنة الذي يليه .

٦ - ابتداء من تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا ، فإن المخزون من المهمات وقطع الغيار سوف يعالج كما يلي :

(أ) يتم تحميل المخزون من المهمات وقطع الغيار الموجود في تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا على بند استرداد التكلفة المناسب وذلك فقط عندما يتم استخدامه في العمليات .

(ب) المخزون من المهمات وقطع الغيار الذي يتم شراؤه في أو بعد تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا يتم تحميله على بند استرداد التكلفة المناسب وذلك عندما يتم استخدامه في العمليات .

(ج) تحصل الهيئة نقداً من المقاول من خلال الشركة القائمة بالعمليات على القيمة المستردة من المهمات عندما يتم استخدام هذه المهمات في العمليات .

وأي جانب من المهمات مشمول بفواتير ولم يتم تحميله على المخزون من المهمات وقطع الغيار قبل تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا ومقيد كالتزام مالي بحسب ضمن قيمة المخزون من المهمات وقطع الغيار و يتم استرداده عند استخدامه في العمليات .



- (iv) To the extent that, in a Tax Year, costs, expenses or expenditures recoverable per paragraphs (i), (ii) and (iii) preceding, exceed the value of all Cost Recovery Petroleum for such Tax Year, the excess shall be carried forward for recovery in the next succeeding Tax Year(s) until fully recovered, but in no case after the termination of this Agreement, as to CONTRACTOR.
- (v) The recovery of costs and expenses, based upon the rates referred to above, shall be allocated to each quarter proportionately (one fourth to each quarter). However, any recoverable costs and expenses not recovered in one quarter as thus allocated, shall be carried forward for recovery in the next quarter.
- (vi) As of the Effective Date of this Amending Agreement, Warehouse Stock shall be treated as follows:
- a) The Warehouse Stock at the Effective Date of this Amending Agreement shall be charged to the applicable cost recovery category only when used in operations.
  - b) The Warehouse Stock which will be purchased on or after the Effective Date of this Amending Agreement shall be charged to the applicable cost recovery category when used in operations.
  - c) EGPC will receive in cash from CONTRACTOR through the operating company the recovered value of the materials, when such materials are used in operations.
- Materials invoiced but not yet charged to the Warehouse Stock prior to the Effective Date of this Amending Agreement and classified as financial obligation shall be included in the Warehouse Stock Value and recovered when used in operations.
-

- تسترد نفقات البحث والتنمية المحملة والمدفوعة قبل تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا طبقاً لأحكام القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٤ ولا يسترد المقاول أى من أقساط الاسترداد المستحقة فى الفترات التى تقع بعد نهاية الربع الأول من عام ٢٠١٢ ، أما نفقات البحث والتنمية التى سوف تحمل وتدفع بعد تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا ، فإنها سوف تسترد طبقاً لأحكام اتفاق التعديل هذا .

(٢) باستثناء ما هو منصوص عليه فى الفقرة (هـ) (١) من المادة السابعة ، فإن المقاول يحق له أن يحصل على ويمتلك كل ربع سنة ، كل البترول المخصص لاسترداد التكاليف الذى يتم الحصول عليه والتصرف فيه بالكيفية المحددة وفقاً للمادة السابعة فقرة (هـ) . وعندما تزيد قيمة كل البترول المخصص لاسترداد التكاليف (على النحو المحدد فى الفقرة (ج) من المادة السابعة) على التكاليف والنفقات الفعلية القابلة للاسترداد والمزعم استردادها فى ربع السنة ذلك بما فى ذلك ما قد يرحل طبقاً للمادة السابعة (أ) (١) (٤) ، فإن قيمة الزيادة فى البترول المخصص لاسترداد التكاليف يدفعها المقاول الى الهيئة نقداً وذلك بالطريقة المنصوص عليها فى المادة الرابعة من النظام المحاسبى الوارد فى الملحق (هـ) .

- يضاف ما يلى فى نهاية المادة السابعة (ب) من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٤ :

الغاز المنتج والمحتفظ      نصيب الهيئة      نصيب المقاول  
به بموجب هذه الاتفاقية والذى لم  
يستخدم فى العمليات البترولية  
(قدم مكعب قياسى/يوم) (متوسط ربع سنوى).

(ثمانون فى المائة) (عشرون فى المائة)

( ٨٠٪ )      ( ٢٠٪ )



(٢) بعد نهاية كل سنة تعاقدية في أثناء مدة أى عقد بيع غاز يبرم وفقا للمادة السابعة فقرة (هـ) (٢) بهذا التعديل ، تقدم الهيئة و المقاول (بصفتها بائعين) إلى الهيئة أو إيجاس (بصفتها مشتر) بيانا بكمية من الغاز ، إن وجد ، مساوية للكمية التى نقصت بمقدارها كمية الغاز التى تسلمتها الهيئة أو إيجاس (بصفتها مشتر) عن خمسة و سبعين فى المائة (٧٥٪) مسن كميات الغاز المتعاقد عليها طبقا لما يقرره عقد بيع الغاز السارى (النقص) ، بشرط أن يكون الغاز متوفرا ، و تدفع الهيئة أو إيجاس (بصفتها مشتر) ، خلال ستين (٦٠) يوما من استلامها ذلك البيان ، إلى الهيئة و المقاول (بصفتها بائعين) قيمة النقص ، إن وجد. و يدرج هذا النقص فى مستحقات الهيئة و المقاول من الغاز بموجب الفقرتين (أ) ، (ب) من المادة السابعة ، وذلك فى ريع السنة الرابع (٤) من السنة التعاقدية المذكورة.

وتسجل كميات الغاز ، التى لا يتم أخذها و إنما يدفع مقابل لها ، فى حساب مستقل لهذا الغرض "حساب الأخذ أو الدفع" و تسجل كميات الغاز ("الغاز التعويضى") الذى يتم تسليمه فى السنوات التالية بالزيادة على نسبة الخمسة والسبعين فى المائة (٧٥٪) من كميات الغاز المتعاقد عليها حسب ما يقرره عقد بيع الغاز السارى ، تسجل قرين كميات الغاز المقيدة فى حساب "الأخذ أو الدفع" وتخفيضها بنفس المقدار ، ولا تكون هناك مبالغ مستحقة الدفع بخصوص هذا الغاز إلى هذا المقدار، ولا يدرج هذا الغاز التعويضى ضمن مستحقات المقاول من الغاز بموجب الفقرتين (أ) و (ب) من المادة السابعة و لا يكون للمقاول حقوق فى هذا الغاز التعويضى.

- 2) After the end of each contractual year during the term of any Gas Sales Agreement entered into pursuant to Article VII (e) (2) of this Amendment, EGPC and CONTRACTOR (as sellers) shall render to EGPC or EGAS (as buyer) a statement for an amount of Gas, if any, equal to the amount by which the quantity of Gas of which EGPC or EGAS (as buyer) has taken delivery falls below seventy five percent (75%) of the Contract quantities of Gas as established by the applicable Gas Sales Agreement (the "Shortfall"), provided the Gas is available. Within sixty (60) days of receipt of the statement, EGPC or EGAS (as buyer) shall pay EGPC and CONTRACTOR (as sellers) for the amount of the Shortfall, if any. The Shortfall shall be included in EGPC's and CONTRACTOR's entitlement to Gas pursuant to Article VII (a) and (b) in the fourth (4<sup>th</sup>) quarter of such contractual year.

Quantities of Gas not taken but to be paid for shall be recorded in a separate "Take-or-Pay Account". Quantities of Gas ("Make Up Gas") which are delivered in subsequent years in excess of seventy five percent (75%) of the contract quantities of Gas as established by the applicable Gas Sales Agreement, shall be set against and reduce quantities of Gas in the "Take-or-Pay" account to the extent thereof and, to that extent, no payment shall be due in respect of such Gas. Such Make Up Gas shall not be included in CONTRACTOR's entitlement to Gas pursuant to Article VII (a) and (b). CONTRACTOR shall have no rights to such Make Up Gas.

في نهاية أي سنة تعاقدية ، إذا أخفقت الهيئة والمقاول (بصفتها بائعين) في تسليم خمسة وسبعين في المائة (٧٥٪) من كمية الغاز السنوية المتعاقد عليها والمعرفة في اتفاقية مبيعات الغاز مع الهيئة أو إيجاس (بصفتها مشتر) فإن الفرق بين الخمسة والسبعين في المائة (٧٥٪) من كمية الغاز السنوية المتعاقد عليها وكمية الغاز الفعلية المسلمة ويشار إليها بـ "الغاز قصور التسليم أو الدفع" ، و يحق للهيئة أو إيجاس (بصفتها مشتر) أخذ كمية مساوية لغاز قصور التسليم أو الدفع وهذه الكمية تقيم بسعر يعادل تسعين في المائة (٩٠٪) من سعر الغاز المعرف في اتفاقية مبيعات الغاز . وسيتم تحديد آلية مفهوم الاستلام أو الدفع في اتفاقية مبيعات الغاز.

- يضاف ما يلي في نهاية المادة السابعة (ج) من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٤ :

٣ - الغاز وغاز البترول المسال (LPG) :

(أ) الغاز :

١ - أن الغاز المخصص لاسترداد التكاليف واقتسام الإنتاج في عقد بيع الغاز بين الهيئة والمقاول (بصفتها بائعين) وبين الهيئة أو إيجاس (بصفتها مشتر) المبرم وفقاً للمادة السابعة (هـ) من هذا التعديل ، سوف يقيم ويسلم ويشترى بواسطة الهيئة أو إيجاس طبقاً لما يلي :

(أ) يتم تسعير غاز الاسترداد بـ (٢٦٥ ر) دولار للمليون وحدة

حرارية بريطانية (٢٦٥ دولار أمريكي/ام أم بي تي يو) .

(ب) يتم تسعير غاز اقتسام الإنتاج بـ واحد (١) دولار للمليون وحدة

حرارية بريطانية (١ دولار أمريكي/ام أم بي تي يو) .

If at the end of any Contract year, EGPC and CONTRACTOR (as sellers) fail to deliver seventy five percent (75%) of the annual contract quantity of Gas as defined in the Gas Sales Agreement with EGPC or EGAS (as buyer), the difference between seventy five percent (75%) of the annual Contract quantity of Gas and the actual gas quantity delivered shall be referred to as the "Deliver- or - Pay Shortfall Gas". EGPC or EGAS (as buyer) shall have the right to take a quantity of Gas equal to Deliver-or-Pay the Shortfall Gas and such quantity of Gas shall be priced at ninety percent (90%) of the Gas price as defined in the Gas Sales Agreement. The mechanism for the Deliver-or-Pay concept will be determined in the Gas Sales Agreement.

- Add the following at the end of Article VII (c) of the law No. 6 of 1974:

### **3. Gas and LPG :**

#### **a) Gas:**

(i) The Cost Recovery and production shares of Gas subject to a Gas Sales Agreement between EGPC and CONTRACTOR ( as sellers) and EGPC or EGAS (as buyer) entered into pursuant to Article VII (e) of this Amendment shall be valued, delivered to and purchased by EGPC or EGAS according to the following :

a) Cost Recovery Gas Price shall be 2.65 Dollars per million British Thermal Units (2.65 US\$ / MMBTU).

b) Production Sharing Gas Price shall be one (1) Dollar per million British Thermal Units (1 US\$ / MMBTU).

- ٢ - تطبق أسعار الغاز التى يتم حسابها على هذا النحو خلال نفس الشهر .
- ٣ - تقييم حصص استرداد التكاليف والإنتاج من الغاز الذى يتم تصريفه بمعرفة الهيئة والمقاول إلى غير الهيئة أو إيجاس طبقاً للمادة السابعة فقرة (هـ) على أساس السعر الفعلى المحقق .

(ب) غاز البترول المسال LPG :

تمتلك الهيئة (١٠٠٪) من غاز البترول المسال LPG المنتج من منطقة اتفاقية الالتزام.

(د) التنبؤات:

تعد الشركة القائمة بالعمليات (و قبل بدء كل نصف سنة تقويمية بتسعين (٩٠) يوماً على الأقل بعد أول إنتاج منتظم) تنبؤاً كتابياً تقدمه للمقاول و الهيئة يحدد إجمالى كمية البترول التى تقدر الشركة القائمة بالعمليات أنه يمكن إنتاجها و الاحتفاظ بها ونقلها بمقتضى هذه الاتفاقية خلال نصف السنة التقويمية المذكورة، وفقاً للأصول السليمة المرعية فى صناعة الزيت والغاز.

وعلى الشركة القائمة بالعمليات محاولة إنتاج الكمية المتنبأ بها فى كل نصف سنة تقويمية. ويتعين أن ينقل الزيت الخام بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات إلى صهاريج التخزين أو إلى تسهيلات الشحن البحرية التى تقام و تصان و تشغل وفقاً للوائح الحكومية ، و يقاس فيها الزيت الخام بالقياس المترى أو يقاس بالطرق الأخرى بغرض احتساب الإتاوة و الأغراض الأخرى التى تتطلبها هذه الاتفاقية. و يعامل الغاز بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات وفقاً لأحكام المادة السابعة (هـ) .



- (ii) The prices of Gas so calculated shall apply during the same month.
- (iii) The Cost Recovery and Production Shares of Gas disposed of by EGPC and CONTRACTOR other than to EGPC or EGAS pursuant to Article VII (e) shall be valued at their actual realized price.

**b) LPG :**

LPG produced from Concession Agreement Area shall be allocated (100%) to EGPC.

**(d) Forecasts:**

Operating company shall prepare (not less than ninety (90) days prior to the beginning of each calendar semester following first regular production) and furnish in writing to CONTRACTOR and EGPC a forecast setting out a total quantity of Petroleum that operating company estimates can be produced, saved and transported hereunder during such calendar semester in accordance with good oil and gas industry practices.

Operating company shall endeavor to produce each calendar semester the forecast quantity. The Crude Oil shall be run to storage tanks or offshore loading facilities constructed, maintained and operated according to GOVERNMENT Regulations, by operating company in which said Crude Oil shall be metered or otherwise measured for royalty, and other purposes required by this Agreement. Gas shall be handled by operating company in accordance with the provisions of Article VII (e).

(هـ) التصرف في البترول:

(١) يحق للهيئة و المقاول ويلتزمًا بأن يحصلوا على كسل الزيت الخام الذي يستحقه كل منهما و يصدره بحرية ويتصرفا فيه بمفردهما ، بصفة منتظمة على النحو المحدد طبقا للفقرة (أ) و الفقرة (ب) من المادة السابعة . وللمقاول الحق في أن يحول و يحتفظ في الخارج بجميع الأموال التي يحصل عليها بما في ذلك حصيلة بيع حصته من البترول ، و ذلك بشرط أن يكون قد سدد المبالغ المستحقة للهيئة بموجب المادة السابعة (أ) (٢) و المادة التاسعة من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٤ و المادة الثامنة من هذا التعديل .

وعلى الرغم مما يرد خلافا لذلك في هذه الاتفاقية ، تعطى الأولوية لمواجهة احتياجات سوق ج.م.ع. من الزيت الخام المنتج من المنطقة و ذلك من نصيب المقاول بموجب الفقرة (ب) من المادة السابعة ، ويكون للهيئة حق الأولوية في شراء ذلك الزيت الخام بسعر يحدد وفقا للمادة السابعة (ج) . و تعتبر كمية الزيت الخام المشتراة على هذا النحو جزءاً من نصيب المقاول بموجب الفقرة (ب) من المادة السابعة . و تتناسب تلك الكمية المشتراة من نصيب المقاول مع إجمالي إنتاج الزيت الخام من مناطق الالتزام في ج.م.ع. التي تخضع أيضا لحق الهيئة في أولوية الشراء. و يكون سداد الهيئة لقيمة تلك الكمية المشتراة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو أي عملة أخرى قابلة للتحويل الحر للخارج بمعرفة المقاول .

ومن المتفق عليه أن الهيئة سوف تخطر المقاول ، بإخطار مسبق بخمسة وأربعين (٤٥) يوما على الأقل قبل بدء نصف السنة التقويمية ، بالكمية المراد شرائها خلال ذلك النصف سنة وفقا لهذه المادة السابعة (هـ) (١) .

**(e) Disposition of Petroleum:**

- (1) EGPC and CONTRACTOR shall have the right and the obligation to separately take and freely export or otherwise dispose of, currently all of the Crude Oil to which each is entitled under Article VII (a) and (b). Subject to payment of sums due to EGPC under Article VII (a) (2) and Article IX of the Law No. 6 of 1974, and Article VIII of this Amendment, CONTRACTOR shall have the right to remit and retain abroad all funds acquired by it including the proceeds from the sale of its share of Petroleum.

Notwithstanding anything to the contrary under this Agreement, priority shall be given to meet the requirements of the A.R.E. market from CONTRACTOR's share under Article VII ( b ) of the Crude Oil produced from the Area and EGPC shall have the preferential right to purchase such Crude Oil at a price to be determined pursuant to Article VII ( c ). The amount of Crude Oil so purchased shall be a portion of CONTRACTOR's share under Article VII (b). Such amount shall be proportional to CONTRACTOR's share of the total production of crude oil from the concession areas in the A.R.E. that are also subject to EGPC's preferential right to purchase. The payment for such purchased amount shall be made by EGPC in U.S. Dollars or in any other freely convertible currency remittable by CONTRACTOR abroad.

It is agreed upon that EGPC shall notify CONTRACTOR, at least forty-five (45) days prior to the beginning of the Calendar Semester, of the amount to be purchased during such semester under this Article VII (e) (1).

(٢) فيما يخص الغاز المنتج من المنطقة :

(١) تعطى الأولوية للوفاء باحتياجات السوق المحلية كما تحددها الهيئة .

(٢) فى حالة كون الهيئة أو إيجاس هى المشترية للغاز ، يكون التصرف فى الغاز للأسواق المحلية كما هو مبين بعاليه ، بمقتضى عقود لبيع الغاز طويلة الأجل تبرم بين الهيئة والمقاول (بصفتها بائعين) و الهيئة أو إيجاس (بصفتها مشتر). .

وتلتزم الهيئة و المقاول (بصفتها بائعين) بتسليم الغاز فى مكان التسليم المبين فيما يلى ، حيث يتم قياس هذا الغاز بطريقة القياس المترى و ذلك لأغراض البيع والإتاوة و غير ذلك من الأغراض الأخرى التى تتطلبها هذه الاتفاقية كما يلى :

- تكون نقطة تسليم الغاز هى النقطة التى ستكون عند التقاء خط أنابيب منطقة العقد بأقرب نقطة على شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية كما هو موضح فى الملحق (و) فى هذه الاتفاقية ، أو كما يتم الاتفاق عليه بين الهيئة والمقاول خلافا لذلك.

(٣) للهيئة أو إيجاس (بصفتها مشتر) السحق فى أن تختار ، بمقتضى إخطار كتابى مسبق بتسعين (٩٠) يوما ترسله للهيئة و المقاول (بصفتها بائعين) ، ما إذا كان الدفع سيتم (١) نقداً أو (٢) عينا ، عن الغاز الذى يشملته عقد بيع الغاز المبرم بين الهيئة والمقاول (بصفتها بائعين) و الهيئة أو إيجاس (بصفتها مشتر) ، كما هو مقيم وفقاً للفقرة (ج) من المادة السابعة ، و الذى يستحقه المقاول بمقتضى أحكام استرداد التكاليف و اقتسام الإنتاج كما هو منصوص عليه بالمادة السابعة فى هذه الاتفاقية.

وتكون المدفوعات نقداً ، بمعرفة الهيئة أو إيجاس (بصفتها مشتر) ، و بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية التى يمكن للمقاول تحويلها إلى الخارج، وذلك على فترات ينص عليها فى عقد بيع الغاز المتعلق بالموضوع.

**(2) With respect to Gas produced from the Area:**

- (i) Priority shall be given to meet the requirements of the local market as determined by EGPC.
- (ii) In the event that EGPC or EGAS is to be the buyer of Gas, the disposition of Gas to the local markets as indicated above shall be by virtue of long term Gas Sales Agreements to be entered into between EGPC and CONTRACTOR (as sellers) and EGPC or EGAS (as buyer).

EGPC and CONTRACTOR (as sellers) shall have the obligation to deliver Gas to the following point where such Gas shall be metered for sales, royalty, and other purposes required by this Agreement as follows:

- The delivery point of Gas shall be at the flange connecting the Lease pipeline to the nearest point on the National Gas Pipeline Grid System as depicted in Annex "F" hereto, or as otherwise agreed by EGPC and CONTRACTOR.

- (iii) EGPC or EGAS (as buyer) shall have the option to elect, by ninety (90) days prior written notice to EGPC and CONTRACTOR (as sellers), whether payment for the Gas which is subject to a Gas Sales Agreement between EGPC and CONTRACTOR (as sellers) and EGPC or EGAS (as buyer), as valued in accordance with Article VII (c), and to which CONTRACTOR is entitled under the Cost Recovery and Production Sharing provisions of Article VII, of this Agreement, shall be made 1) in cash or 2) in kind.

Payments in cash shall be made by EGPC or EGAS (as buyer) at intervals provided for in the relevant Gas Sales Agreement in U.S. Dollars, remittable by CONTRACTOR abroad.

تحتسب المدفوعات العينية بتحويل قيمة الغاز التى يستحقها المقاول إلى ما يعادلها من براميل الزيت الخام التى يحصل عليها المقاول فى نفس الوقت من المنطقة ، أو إذا كان الزيت الخام هذا غير كافٍ ، يكون الأخذ من الزيت الخام المستخرج من مناطق الالتزام الأخرى التابعة للمقاول أو من أى مناطق أخرى حسبما يتفق عليه . و يضاف هذا الزيت الخام إلى غيره من الزيت الخام الذى يحق للمقاول أخذه بمقتضى هذه الاتفاقية و تحسب هذه البراميل المعادلة على أساس نصوص الفقرة (ج) من المادة السابعة و المتعلقة بتقييم الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف .

#### ويشترط أن:

(أ أ) يكون سداد قيمة الغاز على الدوام ، نقدا بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية التى يمكن للمقاول تحويلها إلى الخارج و ذلك فى حالة عدم توفر ما يكفى من الزيت الخام المتاح للتحويل كما هو منصوص عليه بعاليه.

(ب ب) يكون سداد قيمة الغاز على الدوام ، عيناً طبقاً لما جاء بعاليه ، و ذلك فى حالة عدم قيام الهيئة بالدفع نقداً .

تدرج المدفوعات المستحقة للمقاول (سواء كانت نقداً أو عيناً) ، عندما تكون متعلقة بالبتروول المخصص لاسترداد التكاليف الذى يستحقه المقاول ببيان المقاول الخاص باسترداد التكاليف و البتروول المخصص لاسترداد التكاليف كما هو وارد بالمادة الرابعة من الملحق (هـ) .

٤ - فى حالة عدم إبرام الهيئة أو إيجاس (بصفتها مشتر) عقداً طويل الأجل لبيع الغاز مع الهيئة والمقاول (بصفتها بائعين) خلال أربع (٤) سنوات من تاريخ الإخطار بوجود اكتشاف تجارى للغاز وفقاً للمادة الثالثة ، يكون للهيئة والمقاول، الحق فى الحصول على كمية الغاز التى أعطى بشأنها إخطار بالاكتشاف التجارى ، و التصرف فيها بمسقط الحرية و ذلك بتصدير الغاز المذكور.

Payments in kind shall be calculated by converting the value of Gas to which CONTRACTOR is entitled into equivalent barrels of Crude Oil to be taken concurrently by CONTRACTOR from the Area, or to the extent that such Crude Oil is insufficient, Crude Oil from CONTRACTOR's other concession areas or such other areas as may be agreed. Such Crude Oil shall be added to the Crude Oil that CONTRACTOR is otherwise entitled to lift under this Agreement. Such equivalent barrels shall be calculated on the basis of the provisions of Article VII (c) relating to the valuation of Cost Recovery Crude Oil.

**Provided that:**

- (aa) Payment of the value of Gas shall always be made in cash in U.S. Dollars remittable by CONTRACTOR abroad to the extent that there is insufficient Crude Oil available for conversion as provided for above.
- (bb) Payment of the value of Gas shall always be made in kind as provided for above to the extent that payments in cash are not made by EGPC.

Payments to CONTRACTOR (whether in cash or kind), when related to CONTRACTOR's Cost Recovery Petroleum, shall be included in CONTRACTOR's Statement of Recovery of Costs and of Cost Recovery Petroleum referred to in Article IV of Annex "E".

- (iv) Should EGPC or EGAS (as buyer) fail to enter into a long-term Gas Sales Agreement with EGPC and CONTRACTOR (as sellers) within four (4) years from a notice of Commercial Gas Discovery pursuant to Article III, EGPC and CONTRACTOR shall have the right to take and freely dispose of the quantity of Gas in respect of which the notice of Commercial Discovery is given by exporting such Gas.

٥ - يحق للمقاول أن يحول أو يحتفظ بحرية في الخارج بعائدات بيع حصته من الغاز الذي تم تصريفه وفقا للفقرة الفرعية (٤) أعلاه.

٦ - في حالة اتفاق الهيئة و المقاول على قبول منتجين جدد للغاز للمشاركة في مشروع جـار للتصدير ، يكون لزاما على هؤلاء المنتجين المساهمة بنصيب عادل و منصف في الاستثمار الذي تم.

٧ - (أ أ) عند انقضاء فترة الأربع (٤) سنوات المشار إليها بالمادة السابعة (هـ) (٢) (٤) ، يلتزم المقاول بأن يبذل جهوده المعقولة لإيجاد سوق لتصدير احتياطات الغاز .

(ب ب) في حالة عـدم إبرام الهيئة و المقاول عقدا لبيع الغاز عند نهاية فترة الأربع (٤) سنوات المشار إليها في المادة السابعة (هـ) (٢) (٤) ، يحتفظ المقاول بحقوقه في احتياطي ذلك الغاز لفترة أخرى حتى أربع (٤) سنوات وفقا للمادة السابعة (هـ) (٢) (٧) (ج ج) ، وتحاول الهيئة خلال تلك الفترة إيجاد سوق لاحتياطات الغاز .

(ج ج) في حالة عدم تصدير الهيئة و المقاول للغاز وعدم إبرام الهيئة و المقاول عقدا لبيع الغاز مع الهيئة / إيجاس ، بمقتضى المادة السابعة (هـ) (٢) قبل انقضاء ثماني (٨) سنوات من تاريخ الإخطار المقدم من المقاول، بوجود اكتشاف تجاري للغاز ، يتنازل المقاول عن احتياطات الغاز التي أعطى الإخطار بشأنها ومن المفهوم أنه على المقاول أن يتنازل عن احتياطات الغاز في أي وقت قبل انقضاء فترة الثماني (٨) سنوات هذه. وذلك في حالة ما إذا ما لم يصدر المقاول الغاز ولم يقبل المقاول عرضا لعقد بيع



- (v) The proceeds of sale of CONTRACTOR's share of Gas disposed of pursuant to the above sub-paragraph (iv) may be freely remitted or retained abroad by CONTRACTOR.
- (vi) In the event EGPC and CONTRACTOR agree to accept new Gas producers to join in an ongoing export project, such producers shall have to contribute a fair and equitable share of the investment made.
- (vii) (aa) Upon the expiration of the four (4) year period referred to in Article VII (e) (2) (iv), CONTRACTOR shall have the obligation to exert its reasonable efforts to find an export market for Gas reserves.
- (bb) In the event at the end of the four (4) year period referred to under Article VII (e) (2) (iv), CONTRACTOR and EGPC have not entered into a Gas Sales Agreement, CONTRACTOR shall retain its rights to such Gas reserves for a further period of up to four (4) years, subject to Article VII (e) (2) (vii)(cc), during which period EGPC shall attempt to find a market for Gas reserves.
- (cc) In the event that EGPC and CONTRACTOR is not exporting the Gas and EGPC and CONTRACTOR has not entered into a Gas Sales Agreement with EGPC/EGAS pursuant to Article VII (e) (2) prior to the expiry of eight (8) years from CONTRACTOR's notice of Commercial Gas Discovery, CONTRACTOR shall surrender the Gas reserves in respect of which such notice has been given. It being understood that CONTRACTOR shall, at any time prior to the expiry of such eight ( 8 ) year period, surrender the Gas reserves, if CONTRACTOR is not exporting the Gas and CONTRACTOR does not accept an offer of a Gas

الغاز من الهيئة في خلال ستة (٦) أشهر من تاريخ تقديم ذلك العرض بشرط أن يؤخذ في الاعتبار في عقد بيع الغاز المقدم للمقاول العوامل الفنية والاقتصادية اللازمة لكي يصبح العقد تجاريا ويشمل ذلك:

- معدل تسليم كافيا .
- ضغط تسليم للدخول في نظام شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية عند نقطة التسليم .
- ألا تكون مواصفات نوعية الغاز المسلم أشد صرامة مما هو مطبق أو متطلب لنظام شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية .
- أسعار الغاز كما هي محددة في اتفاق التعديل هذا .

( د د ) في حالة عدم إبرام المقاول عقدا لبيع الغاز وفقا للمادة السابعة (هـ) (٢) أو لم يجد خطة مقبولة للتصرف في هذا الغاز تجاريا عند انتهاء ثمانى (٨) سنوات من تاريخ إخطار المقاول بالاكتشاف التجارى للغاز أو إذا أخفق المقاول في الاتفاق مع الهيئة على التصرف في الغاز عند نهاية ثمانى (٨) سنوات يتنازل المقاول للهيئة عن عقد (عقود) التنمية هذه التى تم اكتشاف الغاز بها .

٨ - لا يلتزم المقاول بالتنازل عن عقد تنمية مؤسس على اكتشاف تجارى للغاز إذا كان الزيت الخام قد اكتشف بكميات تجارية في ذات عقد التنمية.

#### (و) العمليات :

إذا احتفظ المقاول بحقوقه في الغاز في نفس منطقة عقد التنمية عقب عودة أية حقوق في الزيت الخام للهيئة بمقتضى هذه الاتفاقية ، أو إذا احتفظ المقاول بحقوقه في الزيت الخام في نفس منطقة عقد التنمية عقب التخلي عن حقوقه في الغاز

Sales Agreement from EGPC within six (6) months from the date such offer is made provided that the Gas Sales Agreement offered to CONTRACTOR shall take into consideration the relevant technical and economic factors to enable a commercial contract including :

- A sufficient delivery rate.
- Delivery pressure to enter the National Gas Pipeline Grid System at the point of delivery.
- Delivered Gas quality specifications not more stringent than those imposed or required for the National Gas Pipeline Grid System.
- The Gas prices as referred to in this Amendment Agreement.

(dd) In the event that CONTRACTOR has not entered into a Gas Sales Agreement pursuant to Article VII (e) (2) or otherwise found an acceptable scheme for commercial disposal of such Gas , at the time of the expiration of eight (8) years from CONTRACTOR's notice of Commercial Discovery of Gas or failing agreement with EGPC on gas disposal at the expiration of eight (8) years, CONTRACTOR shall surrender to EGPC such Development Lease (s) in which Gas discovery is made.

(viii) CONTRACTOR shall not be obligated to surrender a Development Lease based on a Commercial Gas Discovery, if Crude Oil has been discovered in commercial quantities in the same Development Lease.

**(f) Operations:**

If following the reversion to EGPC of any rights to Crude Oil hereunder, CONTRACTOR retains rights to Gas in the same Development Lease, or if, following surrender of rights to Gas hereunder, CONTRACTOR retains rights to Crude Oil in the same

بمقتضى هذه الاتفاقية ، فإنه لا يجوز القيام بعمليات للبحث عن البترول أو استغلاله التى تكون الحقوق فيه قد أعيدت أو تم التخلي عنها (من الزيت أو الغاز حسبما تكون الحالة) إلا بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات فقط التى تتولى ذلك نيابة عن الهيئة وحدها ، ما لم يوافق المفاوض و الهيئة على خلاف ذلك.

(ز) جدولة شحن الناقلات :

تجتمع الهيئة و المفاوض فى وقت معقول قبل بدء الإنتاج التجارى للاتفاق على إجراءات لجدولة ما تشحنه الناقلات من نقطة التصدير المتفق عليها.

#### المادة الثامنة

- يضاف ما يلى فى نهاية المادة التاسعة من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٤ :

(و) يدفع المفاوض للهيئة فى تاريخ توقيع اتفاق التعديل هذا منحة توقيع غير قابلة للاسترداد قدرها مليونين (٢٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية.

(ط) يؤخذ الغاز فى الحسبان لأغراض تحديد مجموع متوسط الإنتاج اليومى من المنطقة وفقاً للمادة التاسعة الفقرات (ب - د) وذلك بتحويل الغاز المسلم يومياً إلى براميل مكافئة من الزيت الخام المنتج يومياً وفقاً للمعادلة الآتية :

١٠٠٠ قدم مكعب قياسى × هـ × ٠,١٦٧ = البراميل المكافئة من الزيت الخام .

حيث أن :

١٠٠٠ قدم مكعب قياسى = ألف قدم مكعب قياسى من الغاز

هـ = عدد مليون من الوحدات الحرارية البريطانية

(بى تى يوز لكل ١٠٠٠ قدم مكعب قياسى) .

Development Lease, operations to explore for or exploit the Petroleum, the rights to which have reverted or been surrendered (Oil or Gas as the case may be) may only be carried out by Operating Company which shall act on behalf of EGPC alone, unless CONTRACTOR and EGPC agree otherwise.

**(g) Tanker Scheduling:**

At a reasonable time prior to the commencement of Commercial Production EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree upon a procedure for scheduling tanker liftings from the agreed upon point of export.

**Article VIII**

Add the following at the end of Article IX of the law No. 6 of 1974:

(f) CONTRACTOR shall pay to EGPC a non recoverable signature bonus of the sum of two million U.S. Dollars (\$ 2,000,000) on the date of signature of this Amendment Agreement .

(g) Gas shall be taken into account for purposes of determining the total average daily production from the Area under Article IX (b-d) by converting daily Gas delivered into equivalent barrels of daily Crude Oil production in accordance with the following formula:

$$\text{MSCF} \times H \times 0.167 = \text{equivalent barrels of Crude Oil}$$

**Where :**

MSCF = one thousand Standard Cubic Feet of Gas.

H = the number of million British Thermal Units (BTU's per MSCF).

### المادة التاسعة

تلغى المادة السابعة والعشرين من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٤ بالكامل ويعاد ترقيم المادة الثامنة والعشرين لتصبح السابعة والعشرين والمادة التاسعة والعشرين تصبح الثامنة والعشرين .

### المادة العاشرة

- تلغى بالكامل ٢ - العمالة من المادة الثانية من الملحق "هـ" "النظام المحاسبى" من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٤ وتستبدل بما يلى :

#### ٢ - العمالة والتكاليف المتعلقة بها :

(١) مرتبات وأجور مستخدمى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، حسب الأحوال ، الذين يعملون مباشرة فى الأنشطة المختلفة بموجب الاتفاقية بما فى ذلك المرتبات والأجور المدفوعة للجيولوجيين والموظفين الآخرين الذين يلحقون مؤقتاً بهذه الأنشطة ويعملون فيها . ويعتمد هذه الأجور والمرتبات مكتب محاسبة عام معتمد .  
وتجرى التعديلات المناسبة على تلك المرتبات والأجور مع الأخذ فى الاعتبار التغييرات فى أنظمة المقاول وتعديلات القوانين المطبقة على الأجور . ولغرض هذه الفقرة ٢ - من المادة الثانية والفقرة ٣ - من المادة الثانية من هذا الملحق ، فإن المرتبات والأجور تعنى المبالغ الخاضعة لضريبة الدخل فى ج.م.ع. بما فى ذلك المرتبات أثناء الإجازات والإجازات المرضية ، ولكن باستثناء كل المبالغ الخاصة بالبنود الأخرى التى تغطيتها النسبة المدرجة تحت (٢) أدناه .

(٢) بالنسبة للموظفين الأجانب الملحقين بها بصفة دائمة فى مصر :

١ - جميع البدلات المرتبطة بالمرتبات والأجور ،

٢ - وتكاليف النظم المقررة ،

### **Article IX**

Article XXVII of the Law No. 6 of 1974 shall be deleted in its entirety, Article XXVIII shall be renumbered to XXVII and Article XXIX shall be Article XXVIII.

### **Article X**

Article II. 2. Labor of Annex "E" " Accounting Procedure" of the law No. 6 of 1974 shall be deleted in its entirety and shall be replaced by the following :-

#### **2 - Labor and Related Costs:**

(1) Salaries and Wages of CONTRACTOR's or operating company's employees, as the case may be, directly engaged in the various activities under the Agreement including salaries and wages paid to geologists and other employees who are temporarily assigned to and employed in such activities. Such salaries and wages to be certified by a certified public accounting firm.

Reasonable revisions of such salaries and wages shall be effected to take into account changes in CONTRACTOR's policies and amendments of laws applicable to salaries. For the purpose of this Article II. 2. and Article II. 3. of this Annex, salaries and wages shall mean the assessable amounts for A.R.E. Income Taxes, including the salaries during vacations and sick leaves, but excluding all the amounts of the other items covered by the percentage fixed under (2) below.

#### **(2) For expatriate employees permanently assigned to Egypt:**

1. All allowances applicable to salaries and wages;
2. Cost of established plans; and

٣ - وجميع مصروفات السفر وتكاليف نقل هؤلاء الموظفين الأجانب وعائلاتهم من وإلى بلادهم أو محلهم الأصلي عند بدء التعيين وعند الاغتراب أو نتيجة للنقل من مكان إلى آخر وأثناء العطلات ( تكاليف نقل المستخدمين وعائلاتهم المنقولين من ج.م.ع. إلى مكان آخر خلاف بلدهم الأصلي لا تحمّل على العمليات في ج.م.ع. ) .

وتعتبر التكاليف الواردة في الفقرة ٢ - (٢) من هذه المادة الثانية أنها تعادل ستة وخمسين ونصف في المائة ( ٥٦,٥ ٪ ) من المرتبات والأجور الأساسية المدفوعة لهؤلاء الموظفين الأجانب ، بما في ذلك تلك المدفوعة أثناء الإجازات العادية والإجازات المرضية وفقاً لما هو مقرر في النظم الدولية المقررة للمقاول وتحمل طبقاً للفقرة ٢ - (١) ، والفقرة ٩ - والفترتين ١١ - (أ) و ١١ - (ج) من هذه المادة الثانية في هذا الملحق .

وعلى أية حال ، فإن المرتبات والأجور أثناء الإجازات العادية والإجازات المرضية والعجز تغطيتها النسبه المثوية السابقة . وستعامل النسبة المبينة عاليه على أنها تمثل تكلفة المقاول الفعلية اعتباراً من تاريخ السريان فيما يتعلق بالمزايا والبدلات والتكاليف التالية :

- ١ - بدل السكن والمنافع .
- ٢ - بدل السلع والخدمات .
- ٣ - بدل الإيجار الخاص .
- ٤ - بدل انتقال أثناء الإجازة .
- ٥ - بدل مصاريف السفر أثناء الإجازة .
- ٦ - بدل العفش الزائد أثناء الإجازة .
- ٧ - بدلات التعليم (الأبناء الموظفين الأجانب) .
- ٨ - المقابل الافتراضى لضريبة الولايات المتحدة الأمريكية (والتي تؤدي إلى تخفيض النسبة المستحقة) .
- ٩ - تخزين الأمتعة الشخصية .



3. All travel and relocation costs of such expatriate employees and their families to and from the employee's country or point of origin at the time of employment, at the time of separation, or as a result of transfer from one location to another and for vacation (transportation costs for employees and their families transferring from the A.R.E. to another location other than their country of origin shall not be charged to A.R.E. Operations).

Costs under this Article II. 2. ( 2 ) shall be deemed to be equal to fifty six and half percent ( 56.5 %) of basic salaries and wages paid for such expatriate personnel including those paid during vacations and sick leaves as established in CONTRACTOR's international policies, chargeable under Article II. 2. (1), Article II. 9., Article II. 11. A. and Article II. 11. (c) of this Annex.

However, salaries and wages during vacations, sick leaves and disability are covered by the foregoing percentage. The percentage outlined above shall be deemed to reflect CONTRACTOR's actual costs as of the Effective Date with regard to the following benefits, allowances and costs :

1. Housing and Utilities Allowance.
2. Commodities and Services Allowance.
3. Special Rental Allowance .
4. Vacation Transportation Allowance.
5. Vacation Travel Expense Allowance.
6. Vacation Excess Baggage Allowance.
7. Education Allowances (Children of Expatriate Employees).
8. Hypothetical U.S. Tax Offset (which results in a reduction of the chargeable percentage).
9. Storage of Personal Effects.

- ١٠- تكاليف التجديدات المنزلية .
- ١١- رسوم إدارة الأملاك العقارية .
- ١٢- بدل الترفيه
- ١٣- نظام التقاعد .
- ١٤- نظام التأمين الجماعى على الحياة .
- ١٥- التأمين الطبى الجماعى .
- ١٦- المرض والعجز .
- ١٧- نظم الإجازة المدفوعة (باستثناء نفقات السفر فى الإجازة المصرح بها) .
- ١٨- نظام الادخار .
- ١٩- بدل الخدمة العسكرية .
- ٢٠- نظام التأمين الفيدرالى للتقاعد .
- ٢١- تعويضات العمال .
- ٢٢- التأمين الفيدرالى وتأمين الولاية ضد البطالة .
- ٢٣- نفقات نقل الموظفين .
- ٢٤- التأمين القومى .
- ٢٥- ضرائب الدخل على المزايا والبدلات والتكاليف الإضافية بعاليه .

ويعاد النظر فى النسبة الموضحة بعاليه والتي سيتم مراجعتها فى الربع الأول من عام ٢٠٠٧ والنسبة الجديدة التى سيتم الاتفاق عليها بين الهيئة والمقاول سيتم تطبيقها اعتبارا من تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا كما يعاد النظر فى النسبة كل ثلاث (٣) سنوات من تاريخ السريان وفى الأوقات التى يتفق المقاول والهيئة فيها على استعمال نسبة جديدة بمقتضى هذه الفقرة .

10. Housing Refurbishment Expense.
11. Property Management Service Fees.
12. Recreation Allowance.
13. Retirement Plan.
14. Group Life Insurance.
15. Group Medical Insurance.
16. Sickness and Disability.
17. Vacation Plans Paid (excluding Allowable Vacation Travel Expenses).
18. Savings Plan.
19. Military Service Allowance.
20. F.I.C.A.
21. Workman's Compensation.
22. Federal and State Unemployment Insurance.
23. Personnel Transfer Expense.
24. National Insurance.
25. Income taxes on above additional benefits, allowances and costs.

The percentage outlined above shall be reviewed in the first quarter of 2007 and the new percentage which will be agreed upon between EGPC and CONTRACTOR shall be applied from the Effective Date of this Amendment Agreement and shall be reviewed at intervals of three (3) years from the Effective Date and at such time CONTRACTOR and EGPC will agree on new percentage to be used under this paragraph.

والتعديلات التي تجرى في هذه النسب تأخذ في الاعتبار التفسيرات في التكاليف وتعديلات النظم الدولية المقررة للمقاول الذي قد يعدل أو يستبعد أياً من البدلات والمزايا المذكورة بعاليه .

وتعكس النسب المعدلة ، قدر الإمكان ، تكاليف المقاول الفعلية بالنسبة لجميع بدلاته ومزاياه المقررة وتنقلات موظفيه .

(٣) بالنسبة للموظفين الأجانب الملحقين بمصر بصفة مؤقتة ، كافة البدلات وتكاليف النظم المقررة وكل تكاليف سفر ونقل هؤلاء الموظفين المدفوعة طبقاً للنظم الدولية المقررة لدى المقاول . ولا تشمل هذه التكاليف أية أعباء إدارية إضافية باستثناء ما هو وارد في الفقرة ١١ - (ب) من هذه المادة الثانية في هذا الملحق .

(٤) قسمة النفقات أو الاشتراكات المدفوعة طبقاً للقانون أو التقديرات المفروضة من الهيئات الحكومية ، والتي تسرى على تكلفة العمالة مسن مرتبات وأجور وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ - (١) والفقرة ٢ - (٢) والفقرة ٩ - والفقرة ١١ - (أ) والفقرة ١١ - (ج) من المادة الثانية في هذا الملحق .

- تلغى بالكامل ٤ - المهمات من المادة الثانية من الملحق "هـ" "النظام المحاسبي" من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٤ وتستبدل بما يلي :-

#### ٤ - المواد :

المواد والمعدات والإمدادات التي يشتريها ويوردها بهذا الوصف المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات من تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا يتم تحميلها على بند استرداد التكاليف المناسب فقط عند استخدامها في العمليات وتعامل كبند من بنود المخزون وفقاً لما يلي :

#### (١) المشتريات :

المواد والمعدات والإمدادات المشتراة تكون بالسعر الذي يدفعه المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات زائداً أية تكاليف متعلقة بها بعد استئصال كافة الخصومات التي يحصل عليها فعلاً .

Revisions of the percentages will take into consideration variances in costs and changes in CONTRACTOR's international policies which change or exclude any of the above allowances and benefits.

The revised percentages will reflect as nearly as possible CONTRACTOR's actual costs of all its established allowances and benefits and of personnel transfers.

(3) For expatriate employees temporarily assigned to Egypt all allowances, costs of established plans and all travel relocation costs for such expatriates as paid in accordance with CONTRACTOR's international policies. Such costs shall not include any administrative overhead other than what is mentioned in Article II. 11. B. of this Annex.

(4) Costs of expenditure or contributions made pursuant to law or assessment imposed by Governmental authority which are applicable to labor cost of salaries and wages as provided under Article II. 2. (1), Article II. 2. (2), Article II. 9., Article II. 11. A and Article II. 11. C. of this Annex.

Article II. 4. Material of Annex "E" " Accounting Procedure " of the law No. 6 of 1974 shall be deleted in its entirety and shall be replaced by the following :-

#### **4. Material**

Material, equipment and supplies purchased or furnished as such by CONTRACTOR or operating company from the Effective Date of this Amendment Agreement shall be charged to the applicable cost recovery category only when used in operations and shall be treated as Warehouse Stock items according to the following :-

##### **(1) Purchases:**

Material, equipment and supplies purchased shall be at the price paid by CONTRACTOR plus any related cost and after deduction of all discounts actually received.

(٢) المواد التى يوردها المقاول :

تشتري كافة المواد التى تتطلبها العمليات مباشرة كلما كان ذلك ميسوراً عملياً ، وذلك بإستثناء أنه يجوز للمقاول أن يورد مثل هذه المواد من المخازن الخاصة بالمقاول أو بالشركات التابعة له خارج ج.م.ع. وذلك بالشروط الآتية :

١ - المواد الجديدة ( حالة "أ" )

المواد الجديدة التى تنقل من مخازن المقاول أو من الشركات التابعة له أو من الممتلكات الأخرى يتم تسعيرها بسعر التكلفة بشرط ألا تزيد تكلفة المواد الموردة عن الأسعار الدولية السائدة لمواد مماثلة لها فى النوع وشروط التوريد فى الوقت الذى وردت فيه هذه المواد .

٢ - المواد المستعملة ( حالة "ب" و "ج" ) :

(أ) المواد التى تكون فى حالة سليمة وصالحة لإعادة الاستعمال دون حاجة لإعادة تجديد تدرج تحت حالة (ب) وتسعر بخمسة وسبعين فى المائة (٧٥٪) من سعر الجديد منها .

(ب) المواد التى لا يمكن إدراجها تحت حالة "ب" ولكن يمكن استعمالها فى الغرض الأسمى منها ولكن لأسباب جوهرية لا يمكن إعادة تجديدها فهذه تدرج تحت حالة "ج" وتسعر بخمسين فى المائة ( ٥٠ / ) من سعر الجديد منها .

(ج) المواد التى لا يمكن إدراجها تحت حالة "ب" أو "ج" وهذه تسعر بالقيمة التى تتناسب مع استخدامها .

(د) الصهاريج والمباني وغير ذلك من المعدات المتضمنة تكاليف الإنشاء تحمل تكلفتها على أساس النسبة المئوية المناسبة من سعر الجديد المفكك منها .

**(2) Material Furnished by CONTRACTOR:**

Material required for operations shall be purchased directly whenever practicable, except that CONTRACTOR may furnish such material from CONTRACTOR's or CONTRACTOR's Affiliated Companies stocks outside the A.R.E. under the following conditions:

**1. New Material (Condition "A")**

New Material transferred from CONTRACTOR's or CONTRACTOR's Affiliated Companies warehouse or other properties shall be priced at cost, provided that the cost of material supplied is not higher than international prices for material of similar quality supplied on similar terms, prevailing at the time such material was supplied.

**2. Used Material (Conditions "B" and "C")**

a) Material which is in sound and serviceable condition and is suitable for reuse without reconditioning shall be classed as Condition "B" and priced at seventy - five percent (75%) of the price of new material.

b) Material which cannot be classified as Condition "B" but which is serviceable for original function but substantially not suitable for reconditioning, shall be classed as Condition "C" and priced at fifty percent (50%) of the price of new material.

c) Material which cannot be classified as Condition "B" or Condition "C" shall be priced at a value commensurate with its use.

d) Tanks, buildings and other equipment involving erection costs shall be charged at applicable percentage of knocked - down new price.

٣ - ضمان المواد الموردة من المقاول :

لا يضمن المقاول المواد التى يوردها بما يزيد على أو ينقص عن الضمان الذى قدمه الموزع أو المنتج لهذه المواد . وفى حالة وجود مواد معيبة لاتقيد القيمة الدائنة بالدفاتر إلا بعد أن يتسلم المقاول قيمة التسوية من المنتجين أو وكلائهم .

**المادة الحادية عشر**

- يضاف فى نهاية القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٤ ملحق جديد "و" يبين نظام شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية ونقطة تسليم الغاز كما يلى :

ملحق "و" الخريطة الحالية لشبكة خطوط أنابيب الغاز القومية المنشأة بمعرفة الحكومة .  
تتفق الهيئة والمقاول على نقطة تسليم الغاز وفقاً لعقد بيع غاز . وتكون نقطة التسليم هذه عند التقاء خط أنابيب منطقة عقد التنمية بأقرب نقطة على شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية كما هو موضح بذلك الملحق (و) أو كما يتفق عليه خلافاً لذلك بين الهيئة والمقاول .

**المادة الثانية عشر**

باستثناء ما تم تعديله على وجه التحديد بموجب هذا التعديل، فإن اتفاقية الالتزام تستمر بكامل القوة والأثر وفقاً لما ورد بها من أحكام. ومع ذلك، فإنه فى حالة أى تعارض بين أحكام اتفاقية الالتزام وأحكام اتفاق التعديل هذا، فإن أحكام الأخير هى التى تسود و أى أحكام قبل تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا أو خارج اتفاقية الالتزام أو اتفاق التعديل هذا لن تكون ملزمة .



**(3) Warranty of Materials Furnished by CONTRACTOR:**

CONTRACTOR does not warrant the material furnished beyond or back of the dealer's or manufacturer's guaranty; and in case of defective material, credit shall not be recorded until adjustment has been received by CONTRACTOR from manufacturers or their agents.

**Article XI**

Add a new Annex (F) at the end of the law No. 6 of 1974 showing the National Gas Pipeline Grid System and the delivery point of Gas as follows :

**Annex "F"** is a current map of the National Gas Pipeline Grid System established by the GOVERNMENT.

The point of delivery for Gas shall be agreed upon by EGPC and CONTRACTOR under a Gas Sales Agreement, which point of delivery shall be located at the flange connecting the Development Lease pipeline to the nearest point on the National Gas Pipeline Grid System as depicted in Annex "F" or as otherwise agreed by EGPC and CONTRACTOR.

**Article XII**

Except as specifically amended hereby, the Concession Agreement shall continue in full force and effect in accordance with its terms. However, in case of any conflict between the provisions of the Concession Agreement and this Amendment Agreement, the latter shall prevail and any provisions prior to the Effective Date of this Amendment Agreement or out of the Concession Agreement or this Amendment Agreement shall not be enforced.

### المادة الثالثة عشر

يكون تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا هو تاريخ توقيع الأطراف عليه بعد إصدار السلطات المختصة فى ج.م.ع. لقانون يرخص لوزير البترول بالتوقيع عليه نيابة عن حكومة ج.م.ع. مضميا عليه كامل قوة القانون وأثره بالرغم من وجود أى تشريع حكومى مخالف .

**شركة آر دابليو إى ديا السويس جى إم بى إتش**

عنها : \_\_\_\_\_

**الهيئة المصرية العامة للبترول**

عنها : \_\_\_\_\_

**جمهورية مصر العربية**

عنها : \_\_\_\_\_

التاريخ : \_\_\_\_\_

### **Article XIII**

The Effective Date of this Amendment Agreement shall be the date it is signed by the parties after a law is issued by the competent authorities of the A.R.E. , authorizing the Minister of Petroleum to sign it on behalf of the GOVERNMENT of the A.R.E. and giving this Amendment Agreement full force and effect of law notwithstanding any countervailing governmental enactment.

**RWE Dea Suez GmbH**

By : \_\_\_\_\_

**EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION**

By : \_\_\_\_\_

**ARAB REPUBLIC OF EGYPT**

By : \_\_\_\_\_

Date: \_\_\_\_\_

## ملحق (ج - ١)

### الضمان

#### الهيئة المصرية العامة للبترول

#### تجربة طيبة

بالإشارة إلى اتفاق تعديل اتفاقية الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله فى منطقة خليج السويس البحرية والصادر بموجب القانون رقم ----- لسنة ٢٠٠٦ بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية (ج.م.ع.) والهيئة المصرية العامة للبترول (الهيئة) وشركة آر دابليو إى ديا السويس جى إم بى إتش (ويطلق عليها فيما يلى "آر دابليو إى" أو "المقاول").

تتعهد شركة آر دابليو إى ديا السويس جى إم بى إتش وهى الشريك مع الهيئة فى اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٤ بمنطقة خليج السويس البحرية والقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٧٤ بما أدخل عليه من تعديل بموجب القانون رقم ١٦١ لسنة ٢٠٠٢ بمنطقة شمال بلاعيم البحرية بخليج السويس كضامن وبالنيابة عن المقاول أنه فى حالة إذا أنفق المقاول فى منطقة خليج السويس البحرية خلال فترة الخمس (٥) سنوات التى تبدأ من تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا مبلغاً أقل من الحد الأدنى المحدد لتلك الفترة وهو خمسة عشر مليون (١٥ ٠٠٠ ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بمقتضى اتفاق التعديل هذا (ويوصف الفرق فيما يلى بـ "العجز") ، سوف تقوم الهيئة بإخطار شركة آر دابليو إى ديا السويس جى إم بى إتش كضامن وكمقاول كتابة بقيمة العجز . وخلال خمسة عشر (١٥) يوماً من استلام هذا الإخطار ، تقوم شركة آر دابليو إى ديا السويس جى إم بى إتش بالنيابة عن المقاول بدفع و/ أو تحويل كمية من البترول إلى الهيئة تكون كافية من حيث القيمة لتغطية هذا العجز .

## ANNEX "C-1"

### THE GUARANTY

#### THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

**Gentlemen,**

Reference is made to the Amendment Agreement of the Concession Agreement for Petroleum Exploration and Exploitation in Gulf of Suez Offshore Area, issued by virtue of law No.---- of 2006 by and between the Arab Republic of Egypt (A.R.E.), The Egyptian General Petroleum Corporation (EGPC), RWE Dea Suez GmbH (hereinafter referred to as "RWE" or "CONTRACTOR").

RWE Dea Suez GmbH which is the partner with EGPC in the Concession Agreement issued by law No. 6 of 1974 in Gulf of Suez Offshore Area and Law No. 140 of 1974 as amended by Law No. 161 of 2002 in North Belayim Offshore Area, Gulf of Suez, as Guarantor and on behalf of CONTRACTOR hereby undertakes that, if CONTRACTOR spends in Gulf of Suez Offshore Area during the period of five (5) years starting from the Effective Date of this Amending Agreement less than the minimum amount of fifteen million U.S. Dollars (\$15,000,000) specified for such period under this Amendment Agreement (the difference being hereunder described as "Shortfall"), EGPC shall notify RWE Dea Suez GmbH as Guarantor and as CONTRACTOR in writing by the amount of the Shortfall. Within fifteen (15) days of receipt of said notice, RWE Dea Suez GmbH, on behalf of CONTRACTOR shall pay and / or transfer to EGPC a quantity of Petroleum sufficient in value to cover the Shortfall.

وفى حالة تحويل البترول المذكور ، فإن ذلك يتم خصما من حصة إنتاج شركة آر دابليو إى ديا السويس جى إم بى إتش من البترول من مناطق عقود تنميتها ، طبقا لأحكام اتفاقية الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله الصادرتين بموجب القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٤ والقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٧٤ المعدل بموجب القانون رقم ١٦١ لسنة ٢٠٠٢ و سوف يتم تقييم البترول المذكور فى وقت التحويل إلى الهيئة طبقا لأحكام المادة السابعة (ج) من اتفاقية الالتزام اللتان تم أخذ الإنتاج منهما الصادرتين بموجب القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٤ والقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٧٤ بما أدخل عليه من تعديل .

يجوز للمقاول فى أى وقت من الأوقات بين هذا التاريخ والتاريخ الذى سوف ينتهى فيه هذا الضمان ، أن يقدم للهيئة ضمانا مصرفيا بصيغة مرضية بمبلغ خمسة عشر مليون ( ١٥ . . . . . ) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو بقيمة هذا العجز ، وفى هذه الحالة تبطل تلقائيا أحكام هذا الضمان وينعدم أثره .

وتنعدم صلاحية هذا الضمان ويصبح لاغيا وعديم الأثر عند انقضاء ستة ( ٦ ) أشهر بعد نهاية فترة الخمس ( ٥ ) سنوات التى تبدأ من تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا أو فى التاريخ الذى تؤكد فيه الهيئة أن المقاول قد أوفى بالتزاماته المنصوص عليها فى اتفاق التعديل هذا .

شركة آر دابليو إى ديا السويس جى إم بى إتش

عنها : \_\_\_\_\_

التاريخ : \_\_\_\_\_

In case said Petroleum shall be transferred, it will be deducted from the share of RWE Dea Suez GmbH of Petroleum production from the Development Leases Areas, pursuant to the terms of the Concession Agreements for Petroleum Exploration and Exploitation issued by virtue of law No. 6 of 1974 and Law No. 140 of 1974 as amended by Law No. 161 of 2002 and said Petroleum shall be valued at the time of the transfer to EGPC in accordance with the provisions of Article VII (c) of the Concession Agreements issued by virtue of law No. 6 of 1974 or Law No. 140 of 1974 as amended from which production has been taken.

CONTRACTOR may at any time between the date hereof and the date on which this Guaranty shall expire, submit a bank guaranty of fifteen million U.S. Dollars (\$15,000,000) or the Shortfall in a form satisfactory to EGPC, in which event the provisions of this guaranty shall automatically lapse and be of no effect.

This Guaranty shall expire and become null and void on the date six (6) months after the end of the period of five (5) years starting from the Effective Date of this Amending Agreement or on the date EGPC confirms that CONTRACTOR has fulfilled its obligations hereunder.

Yours Faithfully,

**RWE Dea Suez GmbH**

-----  
DATE -----